

## 32- شرح دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الامين

### الشنقيطي | سورة النساء (٢)

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.  
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - [00:00:00](#)

هذا اليوم هو يوم الاثنين الموافق الثاني من شهر الله المحرم من عام ستة واربعين واربع مئة والف للهجرة الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمؤلفه الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله - [00:00:14](#)

هذا الكتاب قرأنا فيه في مواضع وصل بنا الكلام عند الاية الرابعة والخمسين من سورة النساء وهي قول الله سبحانه وتعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم - [00:00:29](#)

يقول الشيخ رحمه الله هذه الاية تدل بظاهرها على ان شرع من قبلنا يريد الله ليبينكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم الذين من قبلنا هم شريعتهم والله يهدينا الى شريعتهم. فهذا يدل على ان شرع من قبلنا شرع لنا - [00:00:45](#)

ومثلها قال المؤلف نظيرها قوله تعالى اولئك الذين هدى الله يعني السر على طريقته. واسلك منهجهم لكن يقول المؤلف جاء جاءت اية اخرى تخالف هذا وهي قول الله سبحانه وتعالى - [00:01:10](#)

لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يعني كل امة من الامم الماضية التي ارسل اليها الرسل لهم شريعة خاصة شريعة ومنهاج لكل وكيف نجمع قال المؤلف هنا وجه الجمع بين ذلك مختلف - [00:01:33](#)

في اختلاف بينهم اختلافا مبنيا على الاختلاف في حكم هذه المسألة وجه جمع بين ذلك مختلف اه وجه جمع بين ذلك مختلف فيه يعني الذين ارادوا ان يجمعوا بين الايتين اختلفوا - [00:01:54](#)

واختلافهم ما هو السبب اختلافهم في حكم هذي المسألة جمهور العلماء على ان شرع من قبلنا ان ثبت بشرعنا فهو شرع لنا ما لم يدل دليل على ما لم يدل دليل من شرعنا على نصح - [00:02:11](#)

لانه ما ذكر لنا في شرعنا الا لاجل الاعتبار والعمل. شرع من قبلنا هو اذا ثبت في شرعنا فهو شرع لنا. ما لم ينسخ. يقول وعلى هذا القول هذا القول الاول فوجه الجمع بين الايات - [00:02:34](#)

ان معنى قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ان شرائع الرسل ربما ينسخ ربما ينسخ في بعضها في بعضها حكم من كان في غيرها. او يزداد في بعضها. حكما حكم حكم لم يكن في غيرها - [00:02:54](#)

يقول يعني اه ولكل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. كل امة لها شريعة اما ينقص او يزال فيها الشرع اذا اما بزيادة احكام لم تكن مشروعة قبل واما بنسخ شيء كان مشروعا قبل - [00:03:16](#)

وتكون الاية لا دليل فيها على ان ما ثبت بشرعنا انه كان شرعا وما في دليل على ان ما ثبت بشرعنا انه كان انه كان شرعا لما قبلناه. ولم ينسخ انه ليس من شرعنا - [00:03:39](#)

زيادة ما لم يكن او نسخ ما كان من قبل كلاهما ليس محل النزاع ليس محل النزاع قال واما على قول الشافعي ومن وافقها يعني الان هو ذكر قول الجمهور - [00:04:00](#)

الجمهور ما هو ان شرع من قبلنا اذا جاء في شريعتنا وهو شرع لنا ما لم ينسخ اما الشافعي فيكون ومن وافق شرع من قبلنا ليس

شرعا لنا الا بنص من شرعنا انه مشروع لنا. يقول اذا نص الشرع على ان - [00:04:18](#)

اذا نصت شريعة نبينا محمد على اننا نأخذ به نأخذ به. اما ان يحكى في القرآن لا يسأل النبي يقول فوجه جمع ان المراد بسنن من قبلنا وبالهدى اولئك الذين هدى الله - [00:04:40](#)

اصول الدين التي هي التوحيد للفروع العملية بدليل قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يقول من هنا وجه الجمع يعني نقول ان آيات المائدة لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا هذي في الفروع - [00:05:00](#)

واما يهديكم سنن الذي من قبلكم او اولئك الذين هدى الله فهذا في الاصول في التوحيد ونحوه والاصول اصول الشرائع الصوم اصلها اما طلوع الصلاة كيفية الصلاة هذي لكل جعلنا منكم شرعة - [00:05:22](#)

ومنها جاء وهذا على قول الشافعي يقول ولكن هذا الجمع الذي ذهب اليه الشافعية يرد عليه ما رواه البخاري في صحيحه يقول اذا قلنا على كلام الشافعي ان المراد باتباع سنن من قبلنا - [00:05:41](#)

والاهتداء بهديهم الاصول لا في الفروع يرد عليه ما جاء في البخاري في تفسير سورة صاد عن مجاهد انه سأل ابن عباس من اين اخذ من اين اخذت السجدة في صلاة - [00:06:05](#)

وقال ابن عباس ومن ذريته داود اولئك الذين هدى الله مقتدر هدى الله اولئك الذي هدى الله فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان سجود التلاوة - [00:06:19](#)

ليس من الاصول انما هو من الفروع هذا يناقض ما ذهب اليه الشافعية يقول قد بين ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدها ابتداء بداود يقول شيخنا وقد بينت هذه المسألة بيانا شافيا في رحلة - [00:06:38](#)

ولذلك اختصرتها هنا لكن الجواب هنا الشيخ لم يجب على هذا الاشكال هنا في هذا في هذا المكان لكن كيف نحل هذا الاشكال نحن نقول اولاً قول الله سبحانه وتعالى في اول هذه الكلام اولئك او في قوله تعالى - [00:06:58](#)

يريد الله لبيبتكم ويهديكم السنن الذين من قبلكم اي اننا نسير على ما كان عليه الانبياء السابقين في اصول الدين اصول الشرائع وكذلك اولئك الذين هدى الله فيهداهم اقتضى نسير على ما كان عليه ما كانوا عليه في اصول الدين والشرائع - [00:07:18](#)

مما ذهب اليه الشافعي ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا نص الشرع عليه يعني اذا وافق شريعتنا اما ما خالفه فهو يرد فيرد والجواب على قصة او على سجديتي صاد - [00:07:39](#)

ونقول عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلما سجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على انها مشروعة. فالمشروع هو الرسول صلى الله عليه وسلم. وان كانت وافقت - [00:07:58](#)

يعني داود لان اذا النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشيء وقد سبق هو سبق اليه من الانبياء السابقين وهو امر دل على انه هو الذي شرعه ولدي امر به ووافق - [00:08:11](#)

داود اقتداء بداود لا مانع مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام والقيام قال خير الصيام صيام داود فاقره النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان النبي قد اقر الشيء - [00:08:27](#)

فيؤخذ دليل من اقراره صلى الله عليه وسلم وابن عباس لما قال يعني سجدة اقتداء بن داود النبي اقتدى به وقره هذا الذي يظهر والله اعلم طيب نأخذ الموضوع الذي يليه. قال الشيخ رحمه الله - [00:08:41](#)

قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم هذه الاية تدل على ارث الحلفاء من حلفائهم وقد جاءت آية اخرى تدل على خلاف ذلك ويقول تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - [00:08:59](#)

يعني كأن الشيخ رحمه الله يقول والذين عقدت ايمانكم يعني اصبح بينكم وبينهم معاهدة ومعاهدة وحلف اتوهم نصيبهم ما المراد بنصيب المؤلف ذكر ان النصيب هنا الارث يعني كما كانت العرب تفعله. دمي دمك ومالي مالك - [00:09:21](#)

وثالث وارثك هذا كان عند الجاهلية وفي اول الاسلام ثم قال انه يعني نسخ قال المؤلف الجواب ان هذه الاية ناسخة آيات واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يعني في الميراث - [00:09:44](#)

هذي الاية ان الميراث لاولو الارجام لا للمتعاقدين يقول هذه الاية نسخت والذين عقدت ايمانكم ونسخها لها هو الحق المؤلف هو الحق اله لابي حنيفة وما نفقه في القول بارث - [00:10:04](#)

الحلفاء اليوم ان لم يكن له وارث هذا رأي مؤلف ان الاية منسوخة واتوه نصيبا قد نسخت وهناك رأي اخر ارفق وواضح وهو ان المراد بالنصيب ما هو هي الموالاة والنصرة - [00:10:22](#)

نصيبهم يعني والوهم وانصروهم وعلى هذا فلا تعارض لا تعارف بين اياته واولو الارجام وبينه والذين عقدت لان هذه في النصره والموالاة وهذه في الميراث فلا تعارض بينهما وهذا هو الصحيح - [00:10:43](#)

ننتقل للموضوع الذي يليه قوله تعالى ولا يكتُمون الله حديثا يقول هذه الاية تدل على ان الكفار لا يكتُمون من خبرهم شيئا يوم القيامة لا يكتُمون وقد جاءت آيات اخرى تدل على خلاف ذلك - [00:11:00](#)

يقول تعالى ثم لم تكن في جهنم الا قال والله ربنا ما كنا مشركين. كتموا الشرك وهم مشركون وكذلك قوله تعالى فالحقوا السلم ما كنا نعمل من سوء. وما كنا نعمل سوء وهم قد عملوا سوء - [00:11:19](#)

واية اخرى قال بل لم نكن ندعوا من قبل شيئا. كيف ما ندعو من قبل شيئا؟ تدعونا الاصنام فكيف هم الان يعني اخفوا والله يقول لا يكتُمون الله لا يكتبها الله حليفا كيف نجمع - [00:11:37](#)

قال المؤلف هنا هو ما بينه العباس لما سئل عن قوله ولا والله ربنا ما كنا مشركين. مع قوله ولا يكتُمون الله حديثه. هذا اجاب عنه ابن عباس وهو ان السننهم تقول والله ربنا ما كنا مشركين - [00:11:54](#)

ويختتم او فيختتم الله على افواههم وتشهد ايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يقول اذا كتموا ختم على افواههم وتنطق الايدي والارجل وكتب الحق باعتبار اللسان وعدمه باعتبار الايدي والارجل - [00:12:09](#)

وهذا الجمع يشير اليه قوله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكدمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون واجاب بعض العلماء بتعدد الاماكن فيكتمون في زمن ولا يهتمون في زمن او يكتُمون في مكان ولا يكتُمون في مكان والعلم عند الله تعالى - [00:12:31](#)

طيب ننتقل للموضوع الذي يليه سورة النساء وهي الاية الثامنة والسبعون يقول الله سبحانه وتعالى وان تصبهم حسنة يقول هذه من عند الله. وان تصبهم سيئة يقول هذه من علمك - [00:12:56](#)

قل كل من عند الله عن هذه الاية تتعارض مع قوله ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك والجواب قال ظاهر وهو ان معنى قوله وان تصبهم حسنة اي مطر وخصب وارزاق وعافية - [00:13:14](#)

يقول هذا اكرمنا الله به وان تصفهم سيئة اي جذب وقحط وفقر وامراض يقول هذه من عندك. اي من شؤمك يا محمد انت السبب وشم ما جئت به قل قل لهم كل ذلك من عند الله - [00:13:38](#)

ومعلوم ان الله هو الذي يأتي المطر والرزق والعافية كما انه يأتي بالجد والقحط والفقر والامراض والبلاء. كل هذا مقدر بعلم الله وتقديري والمؤلف ونظير هذه الاية قول الله في فرعون وقومه مع موسى - [00:13:59](#)

وانتم صبهم سيئة يتطير بموسى ومن معه وقوله تعالى في صالح في قوم صالح قالوا تطيرنا بك وبمن معك وقول اصحاب القليل الرسل الذين ارسل اليهم قالوا انا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم - [00:14:22](#)

يقول الشيخ واما قوله ما اصابك من حسنة فمن الله اي لانه هو المتفضل بكل نعمة وما اصابك من سيئة فمن نفسك. اي من قبلك ومن قبل عملك. انت من قبل عملك انت. اذ لا تصيب الانسان سيئة الا بما - [00:14:43](#)

قال تعالى وما اصابكم من مصيبة كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وسيأتي ان شاء الله تحرير المقام في قضية افعال العباد ما يرفع الاشكال في صورة الشمس في الكلام عند قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها والعلم عند الله تعالى - [00:15:04](#)

اذا الان عشان نلخص الكلام قال الله عز وجل وان تصبهم حسنة يقول هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقول هذه من عندك قال الله رد عليهم قل كل من عند الله - [00:15:29](#)

ورد الله على قوم موسى على فرعون لما قال يعني يطير موسى قال الا انما ظاهرهم عند الله. تقدير من عند الله. وقال ايضا طيرنا

بكم من معك. طائركم عند الله - 00:15:47

كيف نجتمع؟ نقول اه هل هذا يتعارض مع قوله ما اصابكم من حسد فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك نقول الاقدار كلها خيرها وشرها من عند الله فما اصابه انسان من خير فهو من الله. وما اصابه من شر وهو بتقدير الله. لكن يعني مجيء الشر - 00:16:04

واصابته بالشر هو من عند نفسه. كما قال سبحانه وتعالى ما اصابكم شيء فمن نفسك. يعني انت السبب. كما قال سبحانه وتعالى وما اصابكم من مصيبة كسبت ايديكم. طيب ننتقل للوضع الذي يليه وهي قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة - 00:16:30

يعني كأن الشيخ هنا يقول تحرير رقبة مؤمنة قيد في هذه الاية الرقبة في هذه الاية هذه اية تسمى اية قتل الخطأ. كفارة قتل الخطأ الخطأ عند من قتل مؤمنا او معاهدا خطأ - 00:16:51

فان عليه كفارة ودية فكفارة تحرير رقبة مؤمنة يعني عتق رقبة عتق مملوك مؤمن رجلا كان او امرأة. يقول هذه الاية قيدت الرقبة المعتقة في كفارة قتل الاية خلقت الخطأ بالايمان. هذي مقيدة بالايمان. رقبة مؤمنة. يقول بينما اية الظهار - 00:17:13

كفارة الظياع وكذلك كفارة اليمين لم تقيد. فتحليل رقبة هكذا قال. في كفارة اليمين في المعدة وكفارة الظهار في المجادلة. فتححرير رقبة ولم يقل مؤمنة. فهل نحمل هذا على هذا - 00:17:44

ولا ماذا نصنع؟ قال هذه المسألة من مسائل التعارض المطلق والمقيد. وحاصل تحرير المقام فيها ان المطلق والمقيد له اربع حالات. الاولى انه يتفق حكمهما وسببهما. كاية الدم التي تقدمت - 00:18:04

الكلام عليها. الدم انما حرم الله انما حرم عليكم الميتة والدم. انما حرم عليكم الميتة الدم اطلق الدم وفي اية اخرى قال دما مسفوحا ونحمل الدم المطلق على المقيد وهو المسفوح. فجمهور العلماء يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة. التي هي اتحاد

السبب - 00:18:24

وهو اسلوب من اساليب اللغة العربية لانهم يثبتون ثم يحذفون اتكالا على كقول الشاعر وهو قيس ابن قيس ابن الخطيب نحن ما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف. التقدير نحن ما عندنا راضون - 00:18:51

ونظيره ايضا فوضى بابن الحارث البرجمي فمن يك امس فمن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيارا بها لغاليب اني لغريب وقيار التي هي خيله ايضا غريب وقول عمرو بن احمر الباهلي - 00:19:16

رمانى بامر كنت منه والدي بريئا ومن اجل يعني انا بريء هو والدية بريئة انا وقال بعض العلماء ان حمل مطلق على المقيد بالقياس وقيل بالعقل وهو اضعفها. والله تعالى اعلم - 00:19:42

الصحيح ان حمل مضطر على المقيد اذا اتحد في السلف والحكم هذا اسلوب عربي طيب الحالة الثانية انك تدعي ان يتحد الحكم ويختلف السبب كما في هذه الاية اية تحرير الرقبة - 00:20:03

الحكم مجتهد وهو التحريم وهو العتق والسبب مختلف ومثل هذا المطلق يحمل على المقيد عند الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية ولذا اوجبوا الايمان في كفارة الظهار حملا للمطلق على المقيد - 00:20:21

خلاف لابن حنيفة ويدل لحمل هذا المطلق على المقيد قوله في قصة معاوية ابن الحكم السلمي اعتقها فانها مؤمنة هذا يدل يدل ايضا ولم يستفسر كفارة او لا؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم - 00:20:43

الاقوال قال في مراقص سعود ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في الاقوال الحالة الثالثة عكس هذه وهي الاتحاد في السبب والاختلاف في الحكم فبطليل يحمل المطلق عن المقيم وقيل لا - 00:21:03

وهو قول اكثر العلماء ومثاله صوم اظهار واطعامه سببهما واحد وحكمهم مختلف لان هذا الصوم لان هذا صوم وهذا اطعام واحدهما مقيد بالتتابع شهرين متتابعين والثاني غير مقيد مطلق غير مقيد - 00:21:25

فهل نحمل الاطعام المطلق على المقيد ونقول يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا متتابعين اه هل نحمل او لا نحمله؟ على خلاف. قال فلا يحمل. هذا مطلق على هذا المقيد - 00:21:56

لماذا؟ قال القائلون بحمل مطلق على المقيد في هذه الحالة مثلوا له باطعام فانه لم يقيد بكونه قبل ان يتمسح مع ان عتقه وصومه

قيد بقوله قبل ان يتمسم ويحمل هذا المطلق على المقيد فيجب كون الاطعام قبل المسيس - [00:22:22](#) اي نعم هو قال الان تقييد بالتتابع ثم قال التقييد المسيس وقال التابع لا ولا يحمل واما المسيس فانه لا يمسه حتى يقول ومثل له اللخمي من علماء المالكية بالاطعام في كفارة اليمين - [00:22:43](#)

حيث قيد بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم اطلق الكسوة عن القيد بذلك حيث قال او كسوته ويحمل المطلق المقيم فيشترط في الكسوة ان تكون من اوسط كما ان الاطعام الاوسط فكسوا من اوسط - [00:23:19](#)

الحالة الاخيرة الرابعة ان يختلفا في الحكم والسبع. الحكم غير والسبب غير ولا يحمل هذا على هذا اجماعا وهذا واضح وهذا فيما كان المقيد واحدا. اما اذا ورد مقيدان بقيديه مختلفين فلا يمكن حمل المطلق على - [00:23:37](#)

اليهما لتنافي قيديهما ولكنه ينظر فيهما. فان كان احدهما اقرب المطلق من من الاخر حمل المطلق على الاقرب له منهما عند جماعة من العلماء ويقيد بقيديه. وان لم يكن احدهما اقرب - [00:23:58](#)

انه فلا يقيد بقيد واحد منهما. ويبقى على اطلاقه لاستحالة الترجيح بلا مرجح اقول مثال كون احدهما اقرب المطلق من الاخر صوم كفارة اليمين فانه مطلق غير متتابع يعني كفارة اليمين ما قال - [00:24:23](#)

ثلاثة ايام متتابعات قال شهرين متتابعين وصوم تمتع مقيد بالتفريق ثلاثة ايام الحج وسبعة درجات فانا نأخذ بالتفريق ولا التابع اليمين اقرب الى الظهر اليمين اقرب الى الظهر لانه عملا عملا فلزمته الكفارة - [00:24:48](#)

لان كلا من اليمين والظهر صوم كفارة بخلاف صوم التمتع صوم كفارة اليمين بالتتابع عندما يقول بذلك ولا يقيد بالتفريق الذي في صوم قالوا قراءة مسعود فصيام ثلاثة ايام والتابعات - [00:25:23](#)

لم تثبت لاجماع الصحابة على عدم كتب متتابعات المصحف. نقول لم تثبت لكنها تعتبر تفسيرها وقولا يقول الصحابة يعني يستأنس به يقول مثال كونهما ليس احدهما اقرب للمطلق الاخر صوم قضاء رمضان - [00:25:42](#)

الله عز وجل قال في قضاء رمضان فعدة الايام الاخرى اطلق ولم يقيد لا بتتابع ولا بتفريق مع انه قيد صوم الظهر بالتتابع وصوم التمتع بالتفريق وليس احدهما اقرب الى قضاء رمضان من الاخر. فلا يقيد بقيد واحد منهما بل يبقى - [00:26:04](#)

الاختيار ان شاء تابعه وان شاء فرطه والعلم عند الله طيب نأخذ الموضوع الاخير من سورة من سورة النساء وهو قول الله سبحانه وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه - [00:26:25](#)

ولعنه واعد له عذابا عظيما قل هذه الاية تدل على ان القاتل عمدا لا توبة له وان مخلدا في النار هذه الرعاية الصريحة غضب الله عليه خالدا عظيم الله عليه واعد له عذابا عظيما - [00:26:45](#)

وخلد في النار وقد جاءت آيات اخرى تدل على خلاف ذلك وهو ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك المؤمن متعمدا هو اقل من الشرك بالله - [00:27:03](#)

دون الشرك وقوله والذين يدعون مع الله الها اخر ولا يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب. فمن تاب تاب الله عليه وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا. ومنها قتل المؤمن - [00:27:19](#)

تعمدا والجمع بين ذلك اوجه منها اولا جزاء جهنم خالدا فيها كيف نوجه الاية هذا اذا كان مستحلا المؤمن يقول قاتل المؤمن جائز واذا كان يستحل قاتل المؤمن هذا كافر ويكون خالد مخلد هنا لجهنم - [00:27:35](#)

يقول يدل عليه ما اخرج من ابي حاتم عن ابن جبير وابن جليل عن ابن جريج من انها نزلت في مقياس ابن صباة. فانه اسلم هو واخوه هشام. وكان بالمدينة فوجد مقياس اخاه - [00:27:59](#)

او قتيلا في بني النجار ولم يعرف قاتله فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية فاعطتها له الانصار مئة من الابل وقد ارسل معه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من قريش - [00:28:12](#)

من بني فهد فعمد مقياس الى الفهري رسول رسول الله فقتله وارند عن الاسلام. وركب جبلا من الدية وساق معه البقية ولحق بمكة مرتدا. وهو يقول في شعر له قتلت به فعلا وحملت عقله - [00:28:27](#)



للنجار ارباب فارع وادركت ثأري واضطجعت موسدا وكنت الى الاوتان اول راجعي ومقياس هذا هو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم لا اؤمنه في حل ولا في حرام وقتل متعمقا باستار الكعبة يوم - [00:28:47](#)

يوم الفتح علق المعلق قال ليس باستار الكعبة وانما قتل يعني في السوق الذي بين الصفاء والمروة القاتل الذي هو كمقياس ابن صباة المستحل القتل المرتد عن الاسلام لا اشكال في خلوده النار - [00:29:08](#)

وعلى هذا فالآية مختصة بما يماثل سبب نزولها. بدليل النصوص المصرحة به ان جميع المؤمنين لا يخلد احد منهم في النار الوجه الثاني ان معنى فجزاؤه مع ان كان الا يجازى اذا تاب - [00:29:29](#)

او كان له عمل صالح يرجو يرجع يرجح بعمله السيء وهذا قول ابي هريرة وابي مجلز وابي صالح وجماعة من السلف فانه جاز بهذا الجزاء الوجه الثالث ان الاية للتغليظ في الزجر - [00:29:46](#)

ذكر هذا الوجه الخطيب الشربيني والالوسي في تفسيرهما وعزاه الالوسي لبعض محققيه في بعض المحققين محمولة على الزجر واستدل عليه بقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين على القول بان معناه ومن لم يحج - [00:30:05](#)

بقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين للمقدار حين سأله عن قتل من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب لا تقتله فان قتله فانه بمنزلك قبل ان - [00:30:31](#)

وانك بمنزلك قبل ان يقول الكلمة التي قال يعني كيف انه اذا قتل يكفر وهذا الوجه من قبيل كفر دون كفر وخلود دون خلود. فالظاهر ان المراد به عند القائل ان معنى الخلود المكثر طويل والعرب ربما - [00:30:44](#)

اطلقوا اسم الخلود على المكث ومنه قول لبيد ووقفت أسألها وكيف سألنا ثم خوارج ما يبين كلامها الا ان الا ان الصحيح بمعنى الاية الوجه الثاني والاول يعني الاستحلال او - [00:31:02](#)

وعلى وعلى التغليف في الزجر حمل بعض العلماء كلام ابن عباس في هذه الاية والعلم عند الله يعني يعني على ان تحمل على انها يعني المستحل او قال مقيد عفا الله عنه وهو الشيخ محمد الامين الذي يظهر ان القاتل عمدا مؤمن عاص له توبة كما - [00:31:26](#)

عليه جمهور علماء الامة وهو صريح قوله الا من تاب وامن وادعاء تخصيصهما بالكفار لا دليل عليه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا. وقد توافرت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه -

[00:32:03](#)

يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة مثقال ذرة من ايمان وصرح تعالى بان القاتل اخو المقتول في قوله فمن عفي له من اخيه من اخيه وليس اخو المؤمن الا المؤمن. وقد قال تعالى وان طال - [00:32:26](#)

اقتتلوا مؤمنين مع ان بعضهم يقتل بعضا مما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين في قصة الاسرائيلي التي قتل مئة نفس لان هذه الامة اولى بالتخفيه من بني اسرائيل لان الله رفع عنها الاصل والاغلال التي كانت عليه - [00:32:42](#)

وبهذا الموضع ينتهي الكلام عن المواضع التي اوردها المؤلف في سورة النساء ومنتقل ان شاء الله بعدها الى سورة الماء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:33:04](#)